AL-yarmouk journal
Fifth year
2013-1434H

الخطورة الاجرامية وسبل مواجهتها

مستخلص البحث

لاشك أن المصالح محل الحماية القانونية ليست جميعها على درجة واحدة من الاهمية بالنسبة للمجتمع فهناك مصالح اساسية للحفاظ على المجتمع وأخرى ليست كذلك بل هي تكميلية ،فكلما كانت تلك المصالح اساسية للمجتمع كلما كان الاخلال بها جسيماً واستحق مقترفها جزاء شديداً بعكس حال المصالح التكميلية الاقل جسامة فمقترفها يستحق جزاء اخف من هنا نشأ التميز بين التجريم الذي ينفرد به القانون الجنائي وبين التأثيم الذي تختص به باقي فروع القانون والجريمة تمثل اقصى درجات التاثيم لانها تمس مصالح اساسية وتشكل خطر على هذه المصالح وعلى استقرار وتوازن المجتمع فكان الخطر اذن على هذا النحو هو علة وحكمة تجريم جميع المسالك التي تضد بالمصالح الاساسية للمجتمع.ولأهمية هذه المصالح فأن المشرع لايكتفي بتجريم الافعال والنتائج بل ينال بالتجريم ايضاً تلك المسالك التي قد تقترب من الاضراربالمجتمع الا وهو الخطر .
ولماكان الخطر هو الانذار بالضرر،فهو أذن حقيقة مادية ينشأ تعديلاً في الكون الخارجي ،لذا وجدت جرائم الخطر ولايقتصر هذا الدور المادي للخطر على الجرائم المادية بنوعيها جرائم ضرر وجرائم الخطر فقط،كما لايكتفي بجرائم الشروع بل ان للخطردوراًماديا في الجرائم أحتمالية واضافة لذلك فقد خطى المشرع الى تجريم افعال لاترقى الى درجة الشروع في ارتكاب الجريمة كما في حال تجريم مجرد الاعمال التحضيرية ،مثلا السعي لدى دولة اجنبية للقيام باعمال عدائية،وتجريم مجرد المحاولة كما في حالة الاتفاق الجاني والتحريض ولأجل ذلك فقد قسمنا البحث الى مقدمة ومبحثين وخاتمة،تناولنا في المبحث الاول الخطر كأساس للتجريم وقسمناه الى مطلبين تناولنا في المطلب الاول ماهية الخطورة الاجرامية وفي المطلب الثاني تميز الخطورة الاجرامية عن سواها وفي المبحث الثاني مواجهة الخطورة الاجرامية وقسمنا الى مطلبين تناولنا المطلب الاول المواجهة الاسلامية والدولية للخطر الجنائي. وفي مطلب ثاني المواجهة القانونية والاجتماعية للخطر الجاني وخاتمة للبحث تضمنت النتائج والتوصيات

المقدمة

الاحلال بالحقوق الاساسية للمجتمع اخلالاً جسيماً يستحق مقترفة جزاءاً شديداً يعكس حال الاخلال بمصلحة تكميلية .من هنا ينشأ التمييز بين التجريم الذي ينفرد به القانون الجنائي وبين التأثيم الذي تختص به فروع القانون الاخرى فالجريمة تمثل اقصى درجات التاثيم لانها تمس حقوق اساسية لاستقرار وتوازن المجتمع ،لذا فقد تركت تلك الافعال ليعهد بها للقانون الجنائي بما له من سلطة العقاب لردع مقترفي هذه المسالك خشية تكرار هذه الاعتداءات على الحقوق الاساسية اذا تركت بدون عقاب يردعها فبدون ذلك يؤدي الى انهيار وتقويض المجتمع خاصةً اذا شكرت خطراً ينبئ على التهديد ،فالخطر هو علة وحكمة التجريم كما ان المشرع لم ينال بالتجريم المخاطر والنتائج التي تضر بالمجتمع بل تجده كذلك يطيل بعقابهِ المسالك التي تضر بهذه المصالح بطريقة غير مباشرة، وأنها تعد الخطوة السابقة على الاضرار بالمصالح الاساسية ،لذا يعمد المشرع الى التحوط على مصالحه الاساسية بتجريم اي مسالك يقترب منها.

أهمية الموضوع

لما كانت وظيفة القانون الجنائي هي حماية مصالح المجتمع الاساسية والحفاظ عليها في حالة توازن واستقرار في عصر يتسم بالثورات العلمية السريعة والمتلاحقة فأنه يحتم على المشرع ملاحقة هذه الحياة العصرية ،والا وصم بالجمود ويأتي ذلك عن طريق وضع الاخطار التي تهدد مصالحه الاساسية بفعل الاختراعات والاجهزة العلمية ذات القدرة الهائلة والتي تقف قدرة الانسان الى جوارها عاجزة تماماً عن ملاحقتها وللاهمية من وضع هذه الاخطار تحت طائلة الحساب والعقاب من خلال تطوير مفهوم الحماية الجنائية ،لان القانون يجب ان لايقتصر دوره على اصلاح الضرربل يجب عليه ان يتوقع حدوثهُ لتفاديه ومواجهة الخطر والقدرخاصة اذا كنا في مرحلة الخطر وقبل ان يتحول الى ضرر وفي احيان يكون من الاحرى درء الضررعن طريق مواجهته في مرحلة تسبق مرحلة الخطر ذاتها وهي مرحلة خطر الخطر ولاهمية اساليب الحماية الجنائية للخطر الاستعانة بالخبراء والمتخصصين في المساءلة الفنية والاستعانة بالمواجهة الاسلامية والدولية الى جانب المواجهة القانونية والاجتماعية.

اشكالية البحث

أذا كان للخطر دور في عملية التجريم فان له دور كذلك في عملية التأثيم خاصة وان نظرية الخطر قد وقفت جنباً الى جنب مع نظرية الخطأ في المسؤولية التقصيرية بعد ان باتت ردحاً طويلاً من الزمن قائمة على اساس الخطأ فقط ذلك أن انصار مذهب التضامن الاجتماعي وموقف القضاء الفرنسي قد تجاوبوا مع متطلبات الثورة الصناعية والاخطار الناجمة عنها، مما افسح المجال لنظرية المخاطر كي تقف بجانب نظرية الخطأ بهدف تعويض المضرر عن الاضرار التي تلحق بهِ من جراء الانشطة الخطرة هذا بالاضافة الى ان مواجهة الاخطار قد لاتجد نصوص تشريعية تقف بوجه هذه المخاطر اخطار احتمالية لاتزال اضرارها لم تحصل بعد بل لن السمات والامارات والعلامات التي تظهر على الاشخاص الذين يخشى منهم حصول

اضرار من خلال الاخطار التي قد تظهراو تنتج من هؤلاء مما يعني ان هناك مشكلة في مواجهة هذه الاخطار.

منهجية البحث

اعتمدنا في تناول الخطورة الاجمالية وسبل مواجهتها وفقاً للاسلوب النظري والبحث القائم على الاستقراء والاستنتاج فكان زادنا في المراجع وما جادت به اراء الفقهاء والباحثين في معالجة الخطر في ظل الانطلاقات العلمية المتلاحقة التي وان قدمت نفعاً على البشرية الا انها جلبت من الخاطر جمة ماكاد تمحو منافعها.

خطة البحث

تم تقسيم البحث الى مبحثين تسبقهُ مقدمة وأخرهُ مقدمة .وهي في المبحث الاول الخطر كاساس للتجريم وقسمناه الى مطلبين تناولنا في المطلب الاول ماهية الخطورة الاجرامية وفي مطلب ثاني تميز الخطورة الاجرامية عن سواها وتناولنا في المبحث الثاني مواجهة الخطر الجنائي حيث قسمناها الى مطلبين تناولنا في المطلب الاول المواجهة الاسلامية والدولية للخطر الجنائي وفي مطلب الثاني المواجهة القانونية والاجتماعية للخطر الجنائي وانهينا البحث بخاتمة.

المبحث الاول
الخطر كأساس التجريم

القانون الجنائي يتضمن قدر ادنى من القيم والمصالح الاجتماعية لضمان استقرار المجتمع بحيث ان تعرض هذه المصالح للضرر او الخطر يهدد استقرار المجتمع كله بالانهيار كما ان تعاظم المصالح محل الحماية الجنائية وقوة الاضرار الناجمة عن الالة الحديثة فرضت على المشرع الجنائي الاستعانة بوسيلة اخرى لحماية مصالحهُ غير الوسيلة التقليدية فجاءت فكرة الخطر كوسيلة لدرء انهيار المجتمع حتى ولو لم يحدث ضرراً خاصة وان الخطورة الاجرامية هي الجريمة المحتملة من مرتكب الجريمة اوهي (احتمال ارتكاب المجرم جريمة تالية) [١] ، وهذا ما نادت به المدرسة الوضعيةنتيجة للعناية بالنظرية العامة للفاعل بعد ان كانت العناية منصبة على النظرية العامة للفعل خاصة وانه لم يكن يهتم الا بالجريمة المرتبة في حد ذاتها دون الاهتمام بذكر شخص مرتكب هذه الجريمة [٢] لهذا فأننا سنقسم هذا المبحث الى مطلبين نتناول في المطلب الاول ماهية الخطورة الاجرامية وفي المطلب الثاني تمييز الخطورة الاجرامية عن سواها.

المطلب الاول
ماهية الخطورة الاجرامية

أولاً : تعرف الخطورة لغة :

الخطر لغة هي الاشراف على الهلاك اوالانهيار[٣] وعرفه الفقه بأنه حالة واقعية اي مجموعة من الاثار المادية ينشأ بها احتمال حدوث اعتداء ينال الحق ويقدر الخطر بالنسبة الى نتيجة معينة لم تجد بعد وانما هو محتمل فحسب [٤] وعرفها آخر بأنهُ الضرر المحتمل الذي يهدد مصلحة يحميها القانون [٥] . وتعرف بأنها حالة واقعية ينشأ بها احتمال حدوث اعتداء ينال الحق او المصلحة القانونية [٦] .نستنتج من هذه التعريفات بأن الخطر هو احتمال حدوث الضرر،او هو مقدمة لحدوثه فهو الخطوة السابقة مباشرة على الضرر [٧] . وكان الفقيه الايطالي (جاروفلو) او من نادى بفكلاة الخطورة الاجرامية عام ١٨٧٨ عرفها بأن التي (تبين ما يبدو على المجرم من فساد فعال ،وتحدد كمية الشر التي يجب ان يتوقع صدورها عنه) [٨] أما الفقيه

(جرسيين) فعرفها بأنها اهلية الشخص في ان يصبح على جانب من الاحتمال مرتكباً جريمة [٩] .
وان الخطورة تمثل من الناحية النفسية في حالة الشخص وظروفه الطبيعية التي تدفعه الى ارتكاب الجريمة ،اما من الوجهة القانونية فأن الخطورة تمثل في حالة غير قانونية تتوفر لدى الشخص فيترتب علها قانوناً توقيع جزاء [١٠].
ونحن نرى بأن يكون التعريف للخطورة الاجرامية هو بأنها العلامات والامارات التي تنبئ عن استعداد شخص لارتكاب جريمة .

ثانيا:- تعريف الخطورة قانوناً

الخطورة الاجرامية لم تعرف الا في القرن العشرين بالرغم من ان الباحث قد يجد فكرتها في بعض التشريعات القديمة عام ١٧٧٧ اجاز القانون الاسباني حبس المحكوم عليه مدة سنتين بعد الانتهاء من تنفيذ العقوبات المحكوم بها عليه ،اذا تبين ان الافراج عنه قد يشكل خطرا [١١] كما ان بعض التشريعات الاوربية القديمة كالفرنسي اتخذ تدابير ادارية ضد الاشخاص الخطرين وفي القرن التاسع عشر اخذت بعض التشريعات بفكرة الخطورة الاجرامية دون اعطاء تعريف او بيان ماهيتها وتحديد فكرتها .ظهرت لاول مرة في قانون العقوبات (النرويجي) الا ان التشريعات انقسمت بأتجاهين حول فكرة الخطورة الاجرامية اتجاه موضوعي قانوني واتجاه شخصي اجرامي كما ان قانون العقوبات الليبي عرفها في المادة ١٣٥ اضافة الى تعريفها في قوانين عربية ومنها العقوبات العراقي. [١٢]

ثالثاً: طبيعة الخطورة الاجرامية:-

الخطورة الاجرامية موضوع لايزال مثار لجدل في ميدان العلوم الجنائية رغم التقدم العلمي الكبير لهذه العلوم في الوقت الحاضر ويكمن سبب ذلك فيجهل الانسان بالانسان [١٣] ويعتبر الكشف عن مضمون الخطورة الاجرامية من المسائل الاكثر تعقيداً ويعود ذلك كونها من الامور الغامضة المتعلقة بذات الفرد التي يم يتعرض العلم بعد الى نتائج حاسمة في الكشف عن خباياها فكيف يكون الامر فيما اذا نظرنا الى طبيعتها لدى اشخاص اخرين غير الادميين كالشخص المعنوي ومما زاد الامور تعقيداً ان فكرة الخطورة لم تعد تهم رجال القانون بل تهم ايضاً الاطباء وعلم النفس وخاصة المختصين بالاشخاص الخطريين ومنهم الشخص المعنوي ذات الاوجه الخطرة هذا جعل نظرية الخطورة الاجرامية من المسائل المعقدة التي يتم الاهتداء اليها من خلال نتائجها واثارها بعيد عن التحديد العلمي الدقيق ، الامر الذي دفع بعض العلماء الى القول بأن هذه النظرية لاتهم رجال القانون فقط وانما تهم كل المختصين لهذا فأننا نجد ان العلماء لم يتوانوا لحظة واحدة عن بذلك الجهود والمحاولات في تحديد طبيعة الخطورة الاجرامية [١٤] ومنهم الفقيه (جاروفالو) الذي حاول تحديد طبيعة الخطورة الاجرامية عندما ربط بينهما وبين الاهلية الجنائية وعلى العلاقة النفسية التي تربط الفاعل الخطر بالواقعة المحتمل وقوعها وبهذا تكون علاقتهما علاقة الاصل بالفرع. [١٥]

رابعاً :لماذا الخطورة الاجرامية وليس الخطورة الجنائية:-

لقد اتفق الفقهاء المحدثون فيما بينهم على وصف حالة الخطورة بكونها اجرامية وذلك ناتج عن اعتبار ان نظرية الخطورة قد نشأت في ظل المدرسة الوضعية وان هذه المدرسة تبحث في المجرم كعنصر رئيسي في عالم الجريمة وتهدف في بحثها تحديد العوامل الداخلية والخارجية التي تدفع الشخص الى ارتكاب الجرمية .

وهي في هذا المنطلق صاحبة الفضل في استكشاف علم الاجرام الذين يبين اصوال الخطورة الاجتماعية لكي يواجهها قانون العقوبات بالتدابير. الاحترازية فكان صفة الاجرامية بالنسبة للخطورة انتساب من الخطورة الى علم الاجرام بصفة عامة [١٦] واننا نرى ان وصف حالة الخطورة بكونها اجرامية انما يحتاج باعتقادنا الى نظرة وتأمل ذلك ان المتتبع لعلاقة علم الاجرام بالقانون الجنائي يجد ان هذا العلم وليد الدراسات القانونية الجنائية بأعتبار ان القانون الجنائي هو الاب الطبيعي لجميع العلوم الجنائية.

كما وجدنا ان هذا العلم يدرس بالوسائل العلمية اسباب الجريمة كظاهرة اجتماعية [١٧] ويعبر عن نظرية موحدة متكاملة الى الانحراف كظاهرة اجتماعية وفرعية معاً وكثمرة وراثية مكتسبة من عضوية وبيئية [١٨] بينما يدرس علم الاجرام في حياة الفرد والمجتمع في حين ان القانون الجنائي يعكف على الجريمة كحقيقة قانونية محدداً اركانها وانواعها ونصيب فاعلها من المسؤولية والجزاء [١٩] ولهذا فأن فكرة القانون الجنائي هي فكرة اوسع واشمل من فكرة علم الاجرام فأذا نسبنا بالتالي نظرية الخطورة الى ماهو اوسع واشمل اكتسبت صفة الشمول والاتساع بما هو اكبر من صفتها الحالية تمهيداً لجعل دراستها اكثر شمولاً مما هي عليهالان . ويكون بذلك مزج لوشائج القربى بين نطاقي علم القانون وعلم الاجرام.وتسري بناءاً على ذلك ان تسمية الخطورة ينبغي ان تتصف بالجنائية لكي تكون اكثر اتساعاً وشمولاً مما هو عليه الان .

المطلب الثاني

تميز الخطورة الاجرامية عن سواها

رغم تعدد الاراء حول مفهوم الخطورة الاجرامية، فأنه لابد من تحديد الفوارق بينها وبين مايشابها وخاصة بينها وبين الخطر وبينها وبين الخطورة الاجتماعية وكذلك مع المسؤولية الجنائية .

أولاً:- الفرق بين الخطورة الاجرامية والخطر:

عرف (جالو – callo) بأن الخطر هو امكان حدوث الضرر.وعرف (ديلوجو-delgo) بأن الخطر كل مايأتيه الجاني من افعال لها امكانية الاضرر بحق قانوني لهذا عرفه (انتولوزي) بأنهُ احتمال حدوث الضرر [٢٠]

ويعرف ذلك بأنه حالة توافر فيها قدر ذو شأن من العوامل الميسرة لحدوث ضررها [٢١] اذ نجد ان الغالبية في تعريفهم للخطر يتفقون بأمكانيته للضرر. ومن المتعين عدم الخلط بين الخطر والخطورة الاجرامية ،وان تنشابهها في معنى واحد هو احتمال العدوان فأنهما يختلفان في ان الخطر وصف يلحق النتيجة التي تعد عنصراً في الركن المادي للجريمة بخلاف الخطورة فأنها وصف يلحق الفاعل ولا يتوقف على توافر الجريمة ومن ناحية اخرى فأن الخطر وان كان يعد فكرة قانونية في الجريمة وعنصراً فيها فأن الخطورة ليست الا فكرة اجرامية لايقتضي توافرها وقوع الجريمة كما ان فكرة الخطر ارتبطت بالمدرسة التقليدية بما تعتنقه من مبدأ نفعي في فلسفتها للتجريم والعقاب [٢٢] واننا نرى بأن الخطر هو سلوك محتمل وهذا السلوك يجب ان يكون قد تناوله قانون العقوبات بالتجريم فلا يكفي ان يكون هذا السلوك المستقبلي ضار فقط بل لابد ان يكون سلوكاً تتوافر فيهِ اركان الجريمة .

ثانياً:- الفرق بين الخطورة الاجرامية والخطورة الاجتماعية:

منذُ ان ظهرت فكرة الخطورة الاجرامية عند نشأة المدرسة الوضعية بأعتبارها تنكر المسؤولية الادبية قد ادى ذلك الى تضارب في الفقه المقارن بالنسبة لما اذا كانت الخطورة الاجرامية تختلف عن الخطورة الاجتماعية أن ان الاثنان حقيقة واحدة [٢٣].فمن الفقهاء الايطاليين من يعتبرها حقيقة واحدة على اساس ان خطر وقوع الجريمة ما مستقبلاً لا يعدو ان يكون خطراً اجتماعياً ويخلص الى الخطورة الاجرامية هي من جنس الخطورة الاجتماعية [٢٤] ومنهم من يفرق بين النوعين من الخطورة الاجرامية وفق معيار زمني فيعتبر الخطورة السابقة على ارتكاب جريمة خطورة اجتماعية بينما تكون الخطورة اجرامية متى كانت تالية على الجريمة.

ومن من يعول على محل الخطورة فيعتبرها اجتماعية اذا كانت سبباً محتملاً لارتكاب الشخص لافعال غير اجتماعية بينما يعتبرها اجرامية اذا كانت سبباً محتملاً لاحتمال ارتكاب الجريمة من الجرائم [٢٥] واننا نرى بأن الاستعداد الاجرامي لدى الشخص يعد من العوامل الخطرة وكذلك الوسط الاجتماعي الذي يقوده الى الجريمة وهنا يعتبر الفاعل الذي لديه اجرام كامن يحيط به وسط اجتماعي يهئ له وسائل السقوط في هاوية الجريمة كما اننا نرى ان الشخص الخطر ليس احد عناصر الخطورة بل هو مصدرها كذلك ليس المجني عليه من عناصرها بل يعد محلها.

ثالثاً:- الفرق بين الخطورة الاجرامية والمسؤولية الجنائية:

يحاول بعض الفقهاء التوفيق بين فكرتي الخطورة الاجرامية والمسؤولية الجنائية معتمدين على ان المسؤولية الجنائية قد تتوافر معاً لدى الشخص وفي هذه الحالة يجوز الحكم على الجاني بالعقوبة او بالتدبيرالاحترازي الملائم حسب الاحوال مع ملاحظة ان الخطورة الاجرامية في هذه الحالة يقتصر دورها على اعتبارها مناطاً لمضمون ماسيحكم به القاضي من عقوبة او تدابير هذا بخلاف ما توفرت الخطورة الاجرامية وحدها دون المسؤولية الجنائية فأنها تعتبر اساساً لاتخاذ التدبير الاحترازي الاداري (٢جزأت ج٦) .

الا ان المسؤولية الجنائية هي الاهلية الجنائية للمتهم في تحمل النتائج القانونية المرتبة على توافر اركان الجريمة او هي بعبارة اخرى اسناد الواقعة الاجرامية سواء أكانت فعلا ام امتناعاً ام نتيجة الى نشاط ارادي صادرعن المتهم، ويتطلب ذلك توافر شرطين اولهما الاهلية الجنائية وثانيهما الاسناد المعنوي للجريمة (٢٧).

اي ان المسلك الذهني أو النفساني الاثم لدى المتهم .على أن في الامكان التفرقة بين فكرتي الخطورة الاجرامية والمسؤولية الجنائية على النحو التالي:-

١- تواجه الخطورة الاجرامية المستقبل اذ هي لاتتعلق الا بالاحتمال ما قد يصدر عن الشخص من جرائم في المستقبل في حين ان المسؤولية الجنائية تواجه الماضي ولاتتعلق بجريمة يحتمل صدورها عن الشخص بل بما وقع منه بالفعل (٢٨).
٢- تكفي الخطورة الاجرامية وحدها لانزال التدابير الاحترازية ولو لم تتوافر المسؤولية الجنائية بخلاف الجزاء.اذ يتعين للحكم بها أساساً توافر المسؤولية الجنائية ولايكفي توافر الخطورة وحدها للحكم الجزأت هذا دون اخلال باعتبار ان الخطورة الاجرامية هي مناط السلطة التقديرية للقاضي للحكم بالجزأت الجنائية سواء اتخذ هذا الجزاء صورة العقوبة او التدبير الاحترازية. (٢٩)

٣- تفترض المسؤولية الجنائية توافر الارادة الحرة لدى الشخص ،بخلاف الخطورة التي قد تتوافر بغض النظر عن توافر هذا الارادة لدى صاحبها.

٤- المسؤولية الجنائية تفيد اتاحة الفرصة او فتح الباب على مصراعيه امام شخصية كل فرد لتوجيه الارادة توجيهاً حراً.بينما الخطورة الاجرامية تعتبر حالة اونمط وجود اوطراز حياة لا يملك الفرد حيالها مثيلاً. (٣٠)

٥- ان المسؤولية الجنائية تحمل بين طياتها معنى اللوم أو التأنيب والمؤاخذة من أجل جريمة ارتكبت فعلاً بينما الخطورة الاجرامية تعد حالة خاصة يكون فيها احد الاشخاص يخشى منه احتمال ارتكاب جرائم جديدة اواضرار جديدة (٣١).

٦- الخطورة الاجرامية لا تتعلق الا باحتمال ما قد يصدر من الشخص من جرائم في المستقبل ولذا فهي توجه الى المستقبل بينما المسؤولية الجنائية تهتم بما صدر من الفاعل منه الافعال وقعت بالفعل ولذا فأنها تواجه الماضي ويترتب على ذلك الفرض من الخطورة الاجرامية هوتحقيق اهداف وقائية وعلاجية تتمثل في منع وقوع جرائم في المستقبل،وليس معاقبة الافراد عما بدر منهم من افعال غير مشروعة فهي لاتفرض توافر الارادة عند الفاعل كما انها لاتعتد بها قدر بسيط عند توقيع العقاب او العلاج الملائم باعتبارها عنصر من العناصر التي يجب دراستها لمعرفة درجة خطورة الشخصية في الوقت الذي يفترض فيه المسؤولية الجنائية توافر الارادة عند الشخص وعليه فأنها قد تتوافر عناصر الخطورة ،ورغم ذلك فهناك تأثير للخطورة الاجرامية على المسؤولية الجنائية. (٣١)

رابعاً :- تأثير الخطورة الاجرامية على المسؤولية الجنائية :-

أن التشريعات الجنائية الكلاسيكية في مكافحتها للاجرام مستندة على فكرة المسؤولية الاخلاقية والادبية والتي يقصد بها ان ثبوت اهلية الفاعل لتحمل تبعة عمله عن طريق تمتعه بالمسؤولية .فالجرعة أيا كان نوعها هي اضرار بمصالح المجتمع الاساسية [٢٨]

فالخطر يمثل حكمة التشريع واثره على المسؤولية الجنائية من خلال الاخذ بمبدأ التوقع والاعتماد على المبادئ النفسية والتقنية الحديثة للعلوم الاخرى ،هذا اذا ما وجدنا بأن للخطورة الاجرامية تأثيراً على المسؤولية الجنائية بحسب اتجاه المدرسة الوضعية الحديثة.خاصة ان المسؤولية الجنائية القائمة على مواجهة الخطورة الاجرامية من خلال تطور اغراض العقوبة بتغير الاخطار التي تهدد المصالح محل الحماية وتدرجها بين الشدة والخفة بحسب جسامة هذه المسؤولية. [٢٩]

المبحث الثاني

مواجهة الخطر الجنائي

بينا ان الخطرالجنائي هو انذار بالضرروان درجته التي يحسب عندها تهديد المصالح القانونية هي درجة الاحتمال وفي هذه الدرجة يتدخل المشرع بالتجريم لمواجهة الخطر حماية لمصالح لمواجهة الخطر حماية مواجهة لمصالح اجتماعية،الا ان هذه المواجهة لا تقتصر على تدخل المشرع او المواجهة القانونية فقط بل تشمل التهديد بالضرر للمصالح الاجتماعية التي يقوم عليها توازن واستقرار المجتمع واما كانت الجريمة قد تطورت بفعل التقنية الحديثة ،واصبحت قادرة على تخطي الحدود الاقليمية فقد بات ضرورياً ان تتحدد الجهود لمواجهة الخطر الاجرامي ولما كانت الشريعة الاسلامية قد سبقت المشرع الوطني في تعيين معظم المبادئ والقواعد القانونية عليه كان ضرورياً تبيان موقفها هذه المواجهة لذلك سنقسم هذا المبحث الى مطلبين .المواجهة الاسلامية والدولية في مطلب اول والمواجهة القانونية والاجتماعية بمطلب ثاني .

المطلب الاول

المواجهة الاسلامية والدولية للخطر الجنائي

انتهجت الشريعة الاسلامية موقفاً متميزاً لمواجهة الخطر الجنائي معتمدة على سياسة عقابية وغير عقابية تهدف بنزع اسباب وعوامل الخطر ،تختلف عما سارت عليه المواجهة الدولية التي اعتمدت سياسة عقابية وفق نظام دولي للتصدي لهذا الخطر وفق مظاهرتوحيد التشريعات الجنائية والتعاون الامني وتطور الجنائية وعقد المؤتمرات والندوات العلمية.

الفرع الاول :- مواجهة الشريعة الاسلامية للخطر الجنائي العقابية تمثلت مواجهة الشريعة الاسلامية وفق سياسة عقابية ففي السياسة العقابية حددت الشريعة وظائف العقوبة بكون احدها اخلاقية والاخر تبعية [٣٠]

أولاً:- الوظيفة الاخلاقية للعقوبة في مواجهة الخطر الجنائي،
المتمثل بتحقيق العدل والرحمة فالعدل في العقوبة قائم على اقامته كون العدل شريعة الله في قوله تعالى ((ان الله يأمر بالعدل والاحسان)) [٣١]
واقامته بتكليف الرسول صلى الله عليه واله واسلم ولولاة الامر قولهُ تعالى على لسان نبيه عليه الصلاة والسلام (وأمرت لآعدل بينكم) [٣٢] وتتوجه الايات بالخطاب لكل من هو قائم على ارساء قواعد العدل قولهِ تعالى (واذا حكمتم بين الناس ان تحكموا بالعدل) [٣٣] وقوله جل جلاله (اعدلوا هو اقرب للتقوى) [٣٤] كما أن العقوبة في الشراء الغراء هي جزاء ومقابل عادل الجريمة كما انها تمثل رد فعل المجتمع تجاه العدوان الذي وقع عليه وكونها تفيد ميزان الحقوق والواجبات في المجتمع وتحقيق العدالة وتمنع ردود الفعل العشوائية الانتقامية تجاه الجاني بشكل قد يتجاوزالضررالذي لحق بالمجني عليه [٣٤] كما ان العقوبة في الشريعة الغراء هي جزاء ومقابل عادل للجريمة كما انها تمثل رد فعل المجتمع تجاه العدوان الذي وقع عليه وكونها تفيد ميزان الحقوق والواجبات في المجتمع وتحقيق العدالة وتمنع ردود الفعل العشوائية الانتقامية تجاه الجاني بشكل قد يتجاوز الضرر الذي لحق بالمجني عليه [٣٥] وبنفس الوقت نجد ان ثقها لافراد في تحقيق العدالة دون تميز او نسب او مكانة يريح نفوسهم وينزع الرغبة بالثار والانتقام يجعلهم يقبلون الجاني بعد القصاص منه [٣٦] وبذلك ينزع عوامل واسباب الجريمة فقد ازيلت

اسباب الثار لدى المجنى عليه واسباب العود لدى الجاني اما تحقيق الرحمة من خلال العقوبة فأننا نجد ان رحمها الله تبدوواضحة جليه في نظام الحدود الذي يحمي الاسس اللازمة لوجود المجتمع وتقدمه والتي يطلق عليها الضرورات الخمس وهي الدين والنفس والنسل والعقل والمال ولذا فقد حرم ولي الامر من حق العفو او الشفاعة فيها وتبدو اهمية الرحمة كذلك في نظام القصاص فبقدر ما يحقق وظيفة الردع العام فأن أعطاء الحق للمجني عليه او وليه لمنع الاخذ بالثار والانتقام بقوله تعالى (ولكم في القصاص حياة بأولى الالباب) كذلك نجد ان من صور الرحمة في نظام الحدود تشديد وسائل الاثبات التي يعززها قاعدة (درء الحدود بالشبهات) وفي القصاص تبدو الرحمة بالجاني في خبير المجني بين القصاص والديه وتحبيب العفو اليه وفي جرائم الخطأ تبدوالرحمة في تحميل العاقلة لديه عن الجاني او مواسات له [٣٧] فالعقوبة الشرعية وان بدا في بعضها شدة وصرامة فهي بعيدة عن ان تكون تعذيباً للمجرم او تنكيلاً بهِ.

ثانياً: الوظيفة التبعية للعقوبة في مواجهة الخطر :

فكرة الروع العام تستند الى مبدأ ((الوقاية خير من العلاج)) وهذا المبدأ نجده في جميع العقوبات الشرعية من حد او قصاص او تعزيز [٣٨] فاذا تكون العقوبة بوظيفتها التبعية بتحقيق الردع العام والخاص، فان الردع العام وما يحققه من عدم الغير للمجرم في جرمه خوفاً من العقوبة،يزيل اسباب وعوامل ارتكابها مرة اخرى سواء من قبل الجاني او من غيره او على اقل تقدير تتقلص اسبابها [٣٩] اما عن الروع الخاص فهو ذو طابع علاجي يتعلق بمن اقدم على ارتكاب الجريمة فيهدف الى منعهُ من العودة اليها مرة اخرى لذا فان الالم الذي تحققه العقوبة ليس مقصوراً لذاته انما هدفه لأعادة الانسان الى طريق الشرع وابعاده عن المعصية كما جاء بقوله تعال ((واخذناهم بالعذاب لعلهم يرجعون)) [٤٠] فالعقوبة انما شرعت رحمة من الله تعالى بعباده كما يقصد الوالد تأديب ولده وكما يقصد الطبيب معالجة مريضهُ ولهذا فالجاني عند عقابهُ يعود للمجتمع وقد انتزعت منه اسباب الاجرام والقضاء على اسباب تهديد المصالح الاجتماعية هذا بالاضافة لأصلاح الجاني من خلال مبدأ (تفريد العقاب) واختيار العقوبة التفريرية ياتي من خلال دراسة شخصية الجاني وتتم بقصد الاصلاح لا التشفي والانتقام ولا سب ولا شتم الجاني ولا

يجوز ان يقيد او يمد او يجرد من ملابسه كما جاء في قوله ابن مسعود (رضي) ((ليس في ديننا مد او قيد او تجريد)) [٤١] وعقب تنفيذها يرد للفرد كامل اعتباره بين جماعته كما جاء في قول رسولنا صلى الله عليه وسلم لبعض الصحابة بقولهم لمن نفذ عليه الحد (أخزاك الله) فقال رسولنا الكريم (لا تعينوا الشيطان عليه ولكن قولوا رحمك الله) [٤٢].

أما جبر الضرر من خلال مراعاة جانب المجني عليه أو اولياء دمه فهي تتعلق اذن بحق من حقوق الافراد بعكس الحال في الاعتداء على حقوق الله فلا مكان لفكر الجبر بل تسودها فكرة الردع .

الفرع الثاني:-

المواجهة غير العقابية للشريعة الاسلامية في مواجهتها للخطر الجنائي وهي على نوعين تدابير مانعة وتدابير اجتماعية.

أولاً :- التدابير المانعة في الشريعة الاسلامية لمواجهة الخطر .

ففي هذا الجانب انتهجت الشريعة الاسلامية اسلوباً غير مسبوق لمواجهة الجريمة والخطر الجنائي دون لجوءها للعقوبة وذلك من خلال اصلاحها للجاني معتمدة في ذلك على عدة وسائل منها الوعد والوعيد وسترالجريمة والتوبة [٤٣]

١- الوعد والوعيد

أمتلأ القرآن الكريم معاني كثيرة بكون الله سبحانه وتعالى غافراً وغفوراً أو غفاراً وان له الغفران والمغفرة وانهُ رحيم له العفووالاحسان والافضال وهذا يؤكد جانب الوعد ويرجحه على جانب الوعيد مثال ذلك قوله تعالى ((ان احسنتم أحسنتم لأنفسك م فلها)) [٤٤] وقوله تعالى ((وما اصابك من حسنة فمن الله وما اصابكم من سيئة فمن نفس)) ولا يكتفي القران الكريم بذلك في بيان اتجاهه العام انما يجعل الجزاء على الحسنة مضاعفاً والجزاء على السيئة بمثلها فقط . يتبين لنا اسلوب الشريعة بالتزامها منهج الترغيب بثواب الحسنة وكذلك ترهيبهم بعواقب المعاصي قد ازال اسباب وعوامل اقترافها او حال دون وصولها الى درجة التهديد بالخطر.

٢- ستر الجريمة
اي الشعور بالحياء اذا ترى الشريعة ان من افتضح امره وانكشفت جريمته ضاع الحياء من وجهه واغراء التشهير به على الاستمرار في الجريمة اما من ظلت جريمتهُ مستورة فأن الامل يظل امامهُ في الاحتفاظ بسمعته وسيرتهُ كما ان ستر الجريمة بمنع اشاعتها بين الناس ويمنع انتشار الفساد في المجتمع وقول رسولنا الكريم (صلى الله عليه والهوسلم) ((لكل دين خلق وخلق الاسلام الحياء)) وكان رسولنا الكريم ينصح بعدم كشف العورات فهو يقول لمعاوية ((انك ان تتبعت عورات الناس افسدتهم او كدت تفسدهم)) (٤٦)
اذا نلاحظ بأن ستر الجريمة يزيل اسباب وجودها وتكرارها او على الاقل يحول دون وصول هذه الاسباب الى درجة تهديد المصالح الاجتماعية اي الى درجة الخطر بأقتراف الجرائم.
٣- التوبة :-
هي الرجوع الى الله اذ ان العاصي هارب من ربهُ ولذلك يقال تاب الى ربه وتاب الله عليه اي رجع عليه برحمته اذ هي ترك الذنب بشرط ان يكون تاركاً حقيقيا التي لها اربع درجات:

- الدرجة الاولى .. تكون توبة نهائية يستحق صاحبها ان يطلق عليها بالنفس المطمئنة التي ترجع الى ربها راضية مرضية لقدرتها على اسكات شهواتها . (٤٧)
- الدرجة الثانية.. تكون التوبة فيها ايضاً نهائية لكن صاحبها قد يجبرمن حين لاخر على اقتراف المعاصي من غير قصد او عمد ((والذين اذا فعلوا فاحشة او ظلموا انفسهم ذكروا فأستغفروا لذنوبهم)) (٤٨) .فالله يثني عليهم لندمهم على المعاصي فهم على درجة عالية وان كانت اقل من الدرجة الاولى.
- الدرجة الثالثة .. وفيها يستمر صاحبها بعض الوقت تائباً الى تقلبه شهواته فيرتكب المعاصي عمدا ثم يتوب مرة اخرى ثم يعاود المعاصي فيتوب وهكذا وان كان يتمنى ان تكون توبته نهائية ، وتسمى هذه النفس المسولة والتوبة هنا معلقة بين يدي الله بسبب تأخر صاحبها وتسويفه في التوبة النهائية واهل هذه الدرجة هم من قال تعالى فيهم ((وآخرون اعترفوا بذنوبهم خلطوا عملاً صالحاً واخر سيئاً)) (٤٩)

- الدرجة الرابعة .. تستمر بعض الوقت ثم يعود صاحبها للمعاصي متعمداً دون اسف ودونا توبة اخرى ويطلق على هذه النفس الامارة بالسوء واهل هذه الدرجة قال الله فيهم ((ولو ترى اذا المجرون ناكسو رؤوسهم عند ربهم ربنا ابصرنا وسمعنا فأرجعنا نعمل صالحاً)) (٥٠)

والتوبة يختلف اثرها في جرائم الحدود عن جرائم التعازيز ففي جرائم الحدود فأن التوبة على اجماع الفقهاء تسقط الحدود من حيث المبدأ في احوال معينة كحد الحرابة مثلاً وبالتالي تسقط عقوبتها.
أما بالنسبة لجرائم التعازيز فأن تقدير عقوبتها والاعفاء منها وتخفيضها او تشديدها او وقفها او تحقيق اغراضها انما هي من سلطة ولي الامر وهي سلطتي التشريع والقضاء (٥١).

- دور التوبة في مواجهة الخطر الجنائي :-
بالتاكيد ان التوبة توفر علاج الجاني بل وتجعل ترددة الى الجريمة مرة اخرى دون درجة الاحتمال وتقضي في الوقت ذاته على اسباب وعوامل الميل الاجرامي لدى الجاني وتحول دون وصولها الى درجة الاحتمال للعودة الى جريمة او درجة الخطر لتهديد المصالح الاجتماعية.

ثانياً:- المواجهة الاجتماعية في الشريعة للخطر الجنائي :-

العقوبة وحدها لاتكفي لمكافحة الخطر الجنائي انما يكافح عن طريق نظامها المتكامل في صيانة الاخلاق والحض على الفضائل وتنظيم العلاقات الاجتماعية تنظيماً شاملاً وأيقاض الضمير الانساني بتعاليم الدين وتطهير النفس البشرية بالايمان والدعوة الى المساواة والالفة والتكامل والديمقراطية والعدل والاحسان والمروءة وايثار الذات والجهاد في سبيل الحق وضد الظلم والفساد والباطل وتكليف الكافة بالامر المعروف والنهي عن المنكر(٥٢)
ولعل أبرز ما تدعو اليه الشريعة الاسلامية لمكافحة الخطر الجنائي هو تماسك المجتمع والاسرة وواجب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر فقد اوجبت الشريعة ان يعمل كل فرد في الاسرة على اصلاح اعوجاج الاخرين (٥٣).

وتحمل العاقلة الدية مع الجاني او بدونه في القتل شبه العمد والقتل الخطأ وهذا المبدأ لا يتناقض مع مبدأ شخصية العقوبة بل العكس يؤكد على تحمل العاقلة لهذه المسؤولية في عدم رعاية الجاني ووقايتهُ من الخطر والخطأ، أما

تماسك المجتمع وتاكيد رسولنا الكريم عليه بقولهِ ((مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم كمثل الجسد اذا اشتكى منه عضواً تداعي له سائر الجسد بالسهر والحمى))اخرجه احمد بن حنبل في مسنده ج ٤/(٤٠) .
كما ان تماسك المجتمع من شانهِ القضاء على اسباب الحقد وعوامل الانحراف وما مبدأ القسامة في مكافحة الخطر الجنائي التي تقوم على أنه أذا قتل انسان في محله او بلده أو قرية ولم يعرف قاتلهُ.فيطلب من خمسين من اهل المحلة البلدة او القرية ان يقسموا بانهم ما قتلوا ولا يعلمون له قاتلاً فأن حلفوا لزمتهم الدية ، وهي مصورة ناطقة لما ينبغي ان يكون عليه الناس من نهي عن المنكر ومحافظة على النفس وتضامن في منع الجريمة (٥٤)

الفرع الثالث:- المواجهة الدولية للخطر الجنائي

قلنا ان الاجرام في حالة امتداد دائم بسبب قدراته المنظمة ، ما يدعو الى نشاء نظام اقليمي ودولي للتصدي لهذا الخطر فمن مظاهر المواجهة الدولية للخطر الجنائي هو :-

أولاً :- توحيد الترشيعات الجنائية :
أضافة لتوحيد التشريعات الجنائية لدول العالم قدر الامكان فانه يستدعي سن التشريعات موحدة لتجريم الانشطة الخطرة وطنياً واقليمياً ودولياً (٥٥)
بحيث في النهاية لاتقف قاعدة حظر الامتداد الاقليمي للقانون حائلاً دون ملاحقة الانشطة الخطرة كمكافحة خطر الارهاب وخطر المخدرات وجرائم امن الدولة ،حيث ابرمت اتفاقيات قضائية بهذا الصدد

ثانياً : التعاون الامني:-
يقصد بها تعاون الاجهزة الامنية المختصة بالتصدي للاجرام الدولي سواء في مجال تبادل الخبرات والزيارات وتنظيم الاجتماعات الدورية او في مجال تبادل المعلومات الامنية والتعدي للاجرام وملاحقة المجرمين (٥٦). وتعتبر منظمة الشرطة الدولية (الانتربول) ومنظمة الشرطة العربية نموذجاً لهذا التعاون.

ثالثاً: تطور كفاءة اجهزة العدالة الجنائية :-
اي رفع كفاءة العاملين في هذه الاجهزة من خلال التدريب حيث كانت معاهد الامم المتحدة في اليابان وامريكا واوربا والمركز العربي للدراسات الامنية بتنظيم دورات ولقاءات علمية تضم كبار المشمولين في اجهزة العدالة الجنائية

رابعاً: تطوير الابحاث الجنائية :-
حيث تعد من ابرز اساليب مواجهة الخطر الجنائي بصورة واقعية وعلمية بما يستند اليه من معطيات حول اسباب الاجرام وظروف المجربين بحيث ياتي العمل الوقائي اوالعلاجي لخطر الاجرام متوافقاً مع تلك المعطيات الواقعية والعلمية التي استندت اليها تلك الابحاث الجنائية من مظاهر الاهتمام بالابحاث الجنائية على الصعيد الدولي وماتقوم به معاهد الامم المتحدة المتخصصة في طوكيووكوستاريكا وهلنكسي ومعهد الابحاث الجنائية في روما [٥٧].

خامساً: تنظيم لمؤتمرات الدولية والاقليمية والندوات العلمية :-
فقد اثبت استمارات استقصاء الراي التي اجرتها الامم المتحدة حول الاستراتيجية الوقائية من الاجرام الى عدم المبالاة لدى الافراد والمسؤولين تجاه المشكلة الاجرامية [٥٨] مما عمد المنظمة الدولية الى تعزيز الحوافز لدى هؤلاء لمواجهة المشكلة الاجرامية والتصدي لخطرها بالاساليب العلمية عن طريق تنظيم مؤتمر دولي للوقاية من الجريمة في هلنسكي ١٩٥٣.

سادساً: التعاون المتخصص للوزارات والمراكز العلمية :-
ويقصد به تلك المؤتمرات التي تعقد بين الوزارات الدولة المتخصصة في مواجهة خطر الاجرام كوزارات الداخلية والشؤون الاجتماعية والتي تشكل جهازها الفني خطوة ايجابية بالغة الاهمية في حقل الوقاية من خطر الاجرام والتصدي له، اذ تقوم باداء خدمات فنية ضرورية في مجال تنفيذ السياسة الوقائية من الاجرام تضمن لها السيطرة في معركة مواجهة خطر الاجرام وبما يحقق مكنه التفوق وحماية المصالح الاجتماعية من خطر تهديدها بالضرر.

المطلب الثاني

المواجهة القانونية والاجتماعية للخطر الجنائي

يقصد بالمواجهة القانونية الجنائي تلك التي تستند الى النصوص والقواعد القانونية لدرء خطر انهيارالاستقرار الاجتماعي والسياسة الجنائية دورها في هذه المواجهة والتي تتظافر فيها جميع قطاعات الدولة لمنع الجريمة مستقبلاً فلا تقتصر تلك المواجهة على القطاع الامني بل تشمل القطاع الاقتصادي والتعليمي والثقافي وغيرها من قطاعات الدولة المختلفة [٥٩]

الفرع الاول :- المواجهة القانونية

سوف تتناول في هذا الفرع دور السياسة الجنائية في مواجهة الخطر وكذلك دور التشريع الجنائي في هذه المواجهة .

اولاً:- دور السياسة الجنائية فى مواجهة الخطر :-

هي تلك المبادئ التي يستهدف بها كل من المشرع والقاضي والادارة في مواجهة الجريمة،فالمشرع يلتزم بمبادئ السياسة الجنائية في تحديد مايعد جريمة واقرار العقوبات والتدابير المناسبة لها بهدف الحفاظ على المصالح الاجتماعية والقاضي يلتازم بمبادئ عند تطبيق وأخر فان تلك المبادئ تلتزم بها ايضا جهة الادارة عند تحديد التدابير المانعة للجريمة [٦٠]

ثانياً:- دور التجريم فى مواجهة الخطر :-

وهو دور يقوم على نظرية التأثيم التي بموجبها اخفاء صفة الاثم على سلوك ما، اي اعتبار هذا السلوك حرياً بالملامة [٦١] والمصالح الاجتماعية التي يلزم حمايتها قد تكون جوهرية ومنها غير جوهري ففي حين اختص القانون لحماية المصالح، فقد اختصت باقي القوانين الاخرى لحماية المصالح غير الجوهرية [٦٢] ولما كانت طبيعة الخطر محل التجريم هو العلة والحكمة وكان

محل جدل في طبيعة الخطر الجنائي عهل هو طبيعة مادية يحته ام من طبيعة شخصية ام هو من طبيعة مختلطة مادية وشخصيةمعاً.
فالطبيعة المادية هو قول يجد مصدرهُ في افكار المدرسة التقليدية [٦٣] حيث التجريم لديها على الفعل المادي فقط دون عبره بشخص الجاني اما القول بأن الخطر من طبيعة شخصية فيرجع الى افكار المدرسة الوضعية [٦٤] ويعبرعن علاقته بالواقعة فهي تقصر اهتمامها على شخص المجرم وحالته النفسية والخطر المنبعث من خطورته الاجرامية واخيراً ظهر رأي ثالث يجمع بين الطبيعة المادية والشخصية للخطر الجنائي ويرجع هذا الراي الى مذاهب المدارس التوفيقية او مدارس الوسط.

ثالثاً:- دور العقاب في مواجهة الخطرالجنائي :-

للوقوف على مدى ارتباط الخطر بالعقوبة يتطلب منا تناول عناصر العقوبة الاربعة وهي المضمون والسبب والمحل والارادة .
فالمضمون يتمثل في المساس بحقوق ومصالح المحكوم عليه في حريته ومصالحه المالية حتى يتوافر لدى الافراد درجة معينه من الالزام وقدر من الخشية تحول دون تكرار الجريمة سواء من المجرم نفسهُ او من غيرهُ ويترتب على ذلك انه اذا توافر الخطر الجنائي متمثلاً في الجريمة استحقت العقوبة وام لم يتوافر الخطر انتفت معه بذلك مبررات قرض العقوبة كما وان للعقوبة هدف يتمثل في نزع عوامل الخطر سواء كانت كامنة او محيطية بشخص المجرم فالعقوبة بانواعها سواء كانت بدنية او سابلة للحرية او سالبة للحقوق او ماسة للشرف والاعتبار تهدف كلها الى نزع عوامل الخطرالمحيطة بشخص المجرم [٦٥] .فهذا الارتباط بين الخطر والهدف من العقوبة انما ينعكس على كل من سياسة التجريم وسياسة العقاب [٦٦]
اما ارتباط الخطر بمحل العقوبة فأنه يعني هي كونها تنال من حقوق والمصالح القانونية فلا يجوز بالتالي الحكم بالعقوبة وتنفيذها على غير من ارتكب الجريمة وهو ما يطلق عليه بمبدأ شخصية العقوبات فأرتباط الخطر يحمل العقوبة وهو المجرم [٦٧] .

الفرع الثاني :- المواجهة الاجتماعية :-

وهي التي تتظافر فيها جميع قطاعات الدولة في مواجهة الخطر الجنائي لمنع الجريمة مستقبلاً وقد اثرنا تناول .

اولاً:- المواجهة الميدانية للخطر الجنائي :-

يوجد اسلوبين من اساليب المواجهة الميدانية احداهما يتسم بالعمومية في مواجهة الخطر الجنائي ايا كان مصدر هذا الخطر وثانيهما يتسم بالخصوصة لمواجهة كل خطر حسب مصدرهُ.

١- المواجهة العامة للخطر الجنائي.

فقد اتجهت الانظار الى توسيع دائرة البحث في المحيط الاجتماعي فلم يعد مقتصر على محيط المدرسة والاسرة بل شمل الاوضاع الاجتماعية والاقتصادية السيئة التي يتولد عنها الاجرام وبذلك يمكن ان تسهم المواجهة الشاملة للاوضاع الاجتماعية في الحد من الخطورة الاجرامية ليس فقط في بتحسين تلك الاوضاع بل ايضاً بتكوين تلك الشخصية الاجتماعية للفرد القادر على العطاء والالتزام بالواجبات تجاه المجتمع فمن هذه الاعتبارات انطلقت المواجهة الشاملة للخطر الجنائي تلك المواجهة التي تهدف الى تحسين الاوضاع الاقتصادية والتربوية والصحية والثقافية ... الخ ، عبر سياسة امنية تهدف الى تنمية الشعوروالالتزام بالواجبات تجاه المجتمع لدى الفرد وذلك من خلال:-

- مواجهة خطر سوء الاوضاع الاجتماعية.
- مواجهة خطر فقدان التربوية المدنية الصحيحة.
- مواجهة خطر سوء الخدمات والتامينات الاجتماعية .
- مواجهة خطر سوء الاحوال الاقتصادية .
- مواجهة خطر اوقات الفراغ .
- مواجهة خطر السكن غير اللائق .

٢- المواجهة الخاصة للخطر الجنائي :-

وهي اتباع استراتيجية عمل خاصة لكل نوع من انواع التهديد بالضرر للمصالح الاجتماعية التي تتميز بالتعامل مباشرة مع اسباب الخطر المنبعث من كل جريمة على حدة [٦٨] والتي تجعل حدوث الجريمة على درجة الاحتمال من الوقوع فنتعامل مع هذه الاسباب حتى تصل بها الى ما دون درجة الخطر، فيتلاشى بذلك الخطر الذي كان يهدد المصالح الاجتماعية باعتبار ان الاحتمال هو درجة او معيارالخطر الجنائي وتقوم المواجهة الخاصة للخطر على عدة مقوماتمنها:-

أ- اجراء الابحاث الميدانية لكل نوع من انواع الجرائم المراد مواجهة خطرها .
ب- توفير الامكانيات البشرية والفنية والمادية والتي من شانها القضاء على الخطر ايا كان نوعهُ او درجتهُ.

ثانياً:- الوسائل الامنية في مواجهة الخطر الجنائي :-

فالخطرالجنائي اصبح يتزايد يوماً بعد يوم بفعل العصرية وما احدثته من تقدم مذهل في الظروف الاجتماعية والاقتصادية مما اوجد صعوبة في توافق السلوك الاجتماعي مع هذه الحياة ،خاصة في مجتمعات الدول النامية الامر الذي انعكس في صور فقدان الشعور بالامن داخل هذه المجتمعات مما يتطلب اجراءات الضبط في مواجهة الخطر الجنائي يتمثل فيما يقوم به جهاز الامن عقب ارتكاب جريمةمعينة من اجراءات ضبط الجريمة والتحري عن مرتكبيها وضبط وتقديم ادلة الاتهام ضدهم تمهيداً لمحاكمتهم وتوقيع الجزاء المناسب، وحتى تنفيذ هذه الجزاءات عليهم.

الخاتمة :

الخطورة الاجرامية وسبل مواجهتها
لاشك ان الحماية القانونية ليست جميعها على درجة واحدة من الاهمية بالنسبة للمجتمع فكثير ماتكون هناك مصالح اساسية للحفاظ على المجتمع واخرى ليست كذلك ومن خلال تناولنا للخطورة الاجرامية وسبل مواجهتها نستنتج بعض الامور ونتوصل الى بعض المقترحات.

النتائج :

١- ان الخطرهو المعيار الاساسي للتجريم وذلك للحفاظ على امن المجتمع واستقراره على اعتبار ان الخطر هو الاساس التي نعتمده في هذا البحث للتجريم.
٢- تناولنا الخطورة الاجرامية لغة واصطلاحاً وتوصلنا بأن الخطر هو احتمال حصول الغدر وعليه فأن الخطر حالة واقعية .
٣- اما تعريفها قانوناً هو اتخاذ تدابير قانونية وادارية لمواجهة خطر محتمل.
٤- من النتائج التي توصلنا لها بأن الخطورة الاجرامية والمسؤولية الجنائية فقد حاول البعض التوقف بينهما .
٥- من الفروق بين الخطورة الاجرامية وسواها كالخطر والخطورة الاجتماعية وكذلك بينها وبين المسؤولية الجنائية .
٦- كذلك ان التمييز بين الخطورة الاجرامية وسواها كالخطر والخطورة الاجتماعية وكذلك بينها وبين المسؤولية الجنائية.
٧- في مواجهة الخطر الجنائي كان للمواجهة الاسلامية والدولية الاثر الكبير في مواجهة هذه الخطورة .
٨- كما ان المواجهة القانونية والقضائية من خلال السياسة الجنائية والاجتماعية في هذه المواجهة .

المقترحات :

١- ضرورة الكشف عن مضمون الخطورة لاجل مواجهتها من قبل الاجهزة القانونية والادارية .
٢- نرى بأن وصف حالة الخطورة بكونها اجرامية يحتاج الى نظرة تامل .
٣- اننا نرى ان الاستعداد الاجرامي يعد من العوامل الخطرة .
٤- نرى بأن الشخص الخطر ليس احد عناصر الخطورة بل هو مصدرها كذلك ليس المجنى عليه من عناصرها بل هو محلها .

الهوامش :

١- أنظر د. محمود نجيب حسن- علم العقاب – دار الحرية للطباعة والنشر – القاهرة -٩٧٣ ص ١٢٨.
٢- أنظر د.يسر انور علي ،د. آمال عثمان – علم الاجرام وعلم العقاب – دار النهضة للطباعة ١٩٧٩ ص ٣٢٦.
٣- أنظر مختار الصحاح.
٤- أنظرد.محمود نجيب حسني – قانون العقوبات – دار النهضة العربية - ١٩٨٣ ص ٤٨.
٥- أنظرد.أحمد فتحي سرور – الوسيط في قانون العقوبات -١٩٩١ ص ٣٥.
٦- أنظر د. رمسيس بهنام – نظرية التجريم في القانون الجنائي – معيار سلطة العقاب تشريعاً وتطبيقاً – المعارف الاسكندرية – ص ١١٣.
٧- أنظر د. سمير الشناوي – الشروع في الجريمة – دراسة مقارنة – دار النهضة العربية ١٩٧١ ص ٦٦.
٨- مقال نشر في مجلة الفلسفة والاداب في نابولي سنة ١٨٧٨ انظر د. محمد شلال – الخطورة الاجرامية – دراسة مقارنة – دار الرسالة للطباعة – بغداد ١٩٧٩ – ص ٢١.
٩- أنظر د. علي بدوي- حالة المجرم الخطرة بحث منشور في مجلة القانون والاقتصاد عام ١٩٦١ – ص ٤٨.

١٠- أنظر د. رمسيس بهنام- علم الاجرام – نفس المرجع السابق – الجزء الثاني – ٣٠٥ رمسيس بهنام – علم الاجرام نفس المرجع السابق – الجزء الثاني –ص٣٠٥ .
١١- د. ممود نجيب – نفس المرجع السابق – ص٧٨ .
١٢- انظر مجموعة التشريعات الجنائية – ج ١ العقوبات – الادارة العامة للقانون – ١٩٨٦ ص ٣٤ .
١٣- أنظر د. محمد شلال – نفس المرجع السابق – ص ٢١.
١٤- انظر د. فوزية عبد الستار – مبادئ علم الاجرام علم العقاب – دار النهضة العربية طبعة ١٩٧٣ – ص ١٩٥
١٥- انظر د. يسرى انور علي – آمال عبد الرحيم عثمان – نفس المرجع السابق – ص ١٣٦.
١٦- أنظر د.عوض محمد – قانون العقوبات – القسم العام – الجامعة الاسكندرية – ١٩٨٥ – ص ١٢٠.
١٧- انظر د. احمد فتحي سرور – اصول قانون العقوبات – القسم العام – النظرية العامة للجريمة – دار النهضة العربية – ١٩٧٩ ص ١٤ .
١٨- انظر د. علي راشد – د. ايسر انور – شرح النظريات العامة للقانون الجنائي – الكتاب الاول – طبعة الثانية – دار النهضة العربية -١٩٧٣ – ص ١٥.
١٩- أنظر د. حسنين عبيد – علم الاجرام وعلم العقاب – طبعة اولى – دار النهضة العربية ١٩٧٥ – ص ١٩ .
٢٠- أنظر د. نظير فرج مينا – سلب الحرية في مؤسسات غير عقابية كدتبيرلمواجهة الخطورة الاجتماعية – دار النهضة العربية – ١٩٩٦ – ص ١٨٩ .
٢١- أنظر د. رمسيس بهنام- النظرية العامة للقانون الجنائي – منشاة المعارف الاسكندرية ١٩٦٥ – ص ٤٧١ .
٢٢- انظر د. محمد محي الدين عوض – القانون الجنائي – مبادئه الاساسية ونظرياته العامة مطبعة جامعة القاهرة – ١٩٨١ ص ٩٢ .
٢٣- أنظر د. أمين مصطفى محمد – الحماية الجنائية للدم من عدوى مرض الايدز القاهرة ١٩٩٩ – ص١٤٠ .
٢٤- انظر د. عادل عازر – طبيعة حالة الخطورة واثارها الجزائية – في مشروع قانون العقوبات لسنة ١٩٦٦ – ص ؟.

٢٥- انظر د. عبد الفتاح مصطفى – حول المادة (٥٧) من مشروع قانون العقوبات المصري – المجلة الجنائية القانونية – المجلة الحادي عشر ، العدد الاول – ١٩٦٨ ص ١٩٩ .
٢٦- أنظر د. جميل عبد الباقي الصغير – القانون الجنائي والتكنولوجيا الحديثة – دار النهضة العربية- ١٩٩٢ - ص ٢٢١ .
٢٧- أنظر د. حمود بن ضاوي القتامي- الشريعة الاسلامية واثرها في الظاهرة الاجرامية – دار سعودية للنشر ص ١١٤ .
٢٨- أنظر د. ايسر انور علي – شرح قانون العقوبات – النظرية العامة – كتاب اول دار النهضة العربية – ١٩٨٧ ص ٢٠٨ .
٢٩- أنظر د. حسن المرصفاوي – الاجرام والعقاب في مصر طبعة ١٩٨٧ ص ٢٤٥.
٣٠- أنظر د. سمير الشناوي – الشروع في الجريمة دراسة مقارنة – دار النهضة العربية الاول – ص ٩٤ .
٣١- سورة النمل الاية (٩٠).
٣٢- سورة الشورى الاية (١٥).
٣٣- سورة النساء الاية (٥٨) .
٣٤- سورة المائدة الاية (٨) .
٣٥- أنظر د. محود ضوي الشعتامي – الشريعة الاسلامية واثرها في الظاهرة الاجرامية – الدار السعودية للنشر – ص٢٦٧ .
٣٦- أنظر د. محمد نيازي حتاته – الدفاع الاجتماعي – السياسة الجنائية المعاصرة – طبعة ثانية ١٩٧٦ – ص ٢٠٤ .
٣٧- أنظر د. محمود ابو العلا عقيلة – اصول العقاب – دراسة تحليلية وتأصيلية مقارنة – ١٩٩١ – ص ٢٤١ .
٣٨- د. عبود السرتج – علم الاجرام وعلم العقاب – دار النهضة العربية - ١٩٨٠ – ص ١٧٠.
٣٩- أنظر د. محمود ابو العلا عقيلة – نفس المرجع السابق – ص ١٧٢ .
٤٠- سورة الزخرف الاية (٤٨) .
٤١- أنظر د. محمد نيازي حتاتة – نفس المرجع السابق – ص ٢٠٧ .
٤٢- أنظر المهذب للشيرازي – جزء الثاني فقه مذهب الامام الشافعي (رض) ص ٢٧٨ .
٤٣- أنظر د. محمد نيازي حتاتة- الدفاع الاجتماعي بين الشريعة الاسلامية والقانون الوضعي – طبعة ثانية – دار النهضة للطباعة – القاهرة – ١٩٨٤ – ص ١٦٩ .

٤٤- سورة الاسراء الاية (٧) .
٤٥- سورة النساء الاية (٧٩) .
٤٦- انظر الامام الشافعي – الام – دار الفكر للطباعة والنشر – ١٩٨٠ – ص٨٢ .
٤٧- أنظر د. عبد القادر عودة – التشريع الجنائي الاسلامي – دار النهضة العربية – ١٩٨٣ – ص ٢٦١ .
٤٨- سورة آل عمران الاية (١٣٥) .
٤٩- سورة التوبة الاية (١٠٢) .
٥٠- سورة السجدة الاية (١٢) .
٥١- أنظر نور الدين هنداوي – الحماية الجنائي للبيئة – دراسة مقارنة – دار النهضة – ١٩٨٥ - ص ٣١١ .
٥٢- أنظر محمود ابو العلا عقيلة – أصول علم العقاب – دراسة تحليلية وتاصيلية للنظام العقابي المعاصر – مقارنة بالنظام العقائدي الاسلامي – ص ٢٢٦ .
٥٣- قوله تعالى (يا ايها الذي امنوا قور انفسكم واهليكم ناراً) الاية (٦) من سورة التحريم .
٥٤- أنظر د. سليمان محمد عبد الحميد – جريمة المحاولة – جامعة القاهرة – مطبعة النهضة – ١٩٩٦- ص٧٠.
٥٥- انظر الاتجاهات الحديثة للوقاية من الجريمة – دار النشر بالمركز العربي للدرايات الامنية والتدريب – الرياض – ص ١٠٥ .
٥٦- راجع بهذا الخصوص توصيات مؤتمر الشركة العصرية –عام ٢٠٠٠– محلة الامن العام –العدد ١٠٦ص ٨٩ .
٥٧- أنظر د. حسين محمد الدوري – الاعداد والتدريب بين النظرية والتطبيق – رسالة مقدمة من كلية الحقوق – جامعة القاهرة – ص ٨٥ .
٥٨- أنظر الاتجاهات الحديثة للوقاية من الجريمة – دار النشر بالمركز العربي للدراسات الامنية والتدريب بالرياض – ص ١٠٩ .
٥٩- أنظر د. رمسيس بهنام – علم الاجرام – ج ٢ ج ٣ – علم الاجتماع الجنائي وعلم السياسة الجنائية والوقائية والتقويم ص ٢٣٧ .
٦٠- أنظر د. أحمد فتحي سرور – اصول السياسة الجنائية – دار النهضة العربية – ١٩٧٢ – ص ١١٧ .
٦١- انظر د. رمسيس بهنام – نفس المرجع السابق – ص ٧ .
٦٢- أنظر د . أحمد فتحي سرور – نفس المرجع السابق – ص ١٥٢ .

٦٣- أنظر د. علي راشد – القانون الجنائي المدخل واصول النظرية العامة – طبعة (٤) سنة ١٩٧٠ ص ٤٠ .
٦٤- أنظر د. مامون محمد سلامة – قانون العقوبات – القسم العام طبعة (٤) ١٩٨٣ – ص ٦٠٤ .
٦٥- أنظر د. يسر انور – شرح قانون العقوبات – النظرية العامة للجريمة – الكتاب الثاني – دار النهضة العربية – ١٩٨٧ – ص ١٢٤ .
٦٦- أنظر د. احمد فتحي سرور – نفس المرجع السابق – ص ١٨٢ .
٦٧- أنظرد. محمود نجيب حسني – دروس في علم الاجرام والعقاب – دار النهضة العربية ١٩٨٨ – ص ٢٣٣ .
٦٨- أنظر د. عبد الفتاح مصطفى الصيفي – المطابقة في مجال التجريم – محالو فقهية لوضع نظرية عامة للمطابقة – طبعة ح – دار النهضة العربية – ١٩٩١ ص ١٢٣.

****

المصادر :

القرآن الكريم

١- أنظر الاتجاهات الحديثة للوقاية من الجريمة – دار النشر بالمركز العربي للدراسات الامنية والتدريب – بالرياض – ص ١٠٥ .
٢- انظر الامام الشافعي – الام- دار الفكر للطباعة والنشر – ١٩٨ – ص ٨٢ .
٣- انظر المذهب للشيرازي – جزء ثاني رفقة مذهب الامام الشافعي ٠رض) ص ٢٧٨ .
٤- انظر د.أحمد فتحي سرمد – الوسيط في قانون العقوبات – القسم العام – ١٩٩١ ص ٣٥ .
٥- أنظر د. احمد فتحي سرور – نفس المرجع السابق – ص ١٥٢ .
٦- أنظر د. احمد فتحي سرور- أصول قانون العقوبات – القسم العام – النظرية العامة للجريمة – دار النهضة العربية – ١٩٧٩ – ص ١٤ .
٧- أنظر د. حمود بن ضاوي – الشريعة الاسلامية واثرها في الظاهرة الاجرامية – الدار السعودةي للنشر – ص ٢٦٧ .
٨- انظر د حمود بن ضاوي القتامي – الشريعة الاسلامية واثرها في الظاهرة الاجرامية – دار سعودية للنشر –ص ١١٤ .
٩- انظرد. رمسيس بهنام – النظرية العامة للقانون الجنائي – منشاة المصارف الاسكندرية – ١٩٦٥ – ص ٤٧١.
١٠- أنظر د. رمسيس بهنام – علم الاجرام ج٢ ، ٣- علم الاجتماع الجنائي وعلم السياسة الجنائية والوقائية والتقويم ص ٢٣٧ .
١١- أنظر د. سمير الشناوي – الشروع في الجريمة دراسة مقارنة – دار النهضة العربية ١٩٧١ – ص ٦٦ .
١٢- أنظر د. عادل عازر – طبيعة حالة الخطورة واثارها الجزائية – في مشروع قانون العقوبات لسنة ١٩٦٦ – ص ١٩٩٠ .
١٣- أنظرد. عبود السراج – علم الاجرام وعلم العقاب – دار النهضة العربية ١٩٨٠ – ص ١٧ .
١٤- انظر د. علي بدوي – حالة المجرم الخطرة – بحث منشور في مجلة القانون والاقتصاد عام ١٩٦١ – ص ٤٨.

١٥- أنظر د. علي راشد – د.ايسر انور – شرح النظريات العامة للقانون الجنائي –الكتاب الاول – طبعة الثانية – دار النهضة العربية – ١٩٧٣ – ص ١٥ .
١٦- انظر د. فوزية عبد الستار – مبادئ علم الاجرام وعلم العقاب – دار النهضة العربية – طبعة ١٩٧٣ – ص ١٩٥ .
١٧- أنظر د. محمد شلال – نفس المرجع السابق – ص ٢١.
١٨- أنظر د. محمد نيازي حتاتة – الدافع الاجتماعي – السياسة الجنائية المعاصرة – طبعة ثانية ١٩٧٦ – ص ٢٠٤
١٩- أنظر د. محمود نجيب حسني – قانون العقوبات – دار النهضة العربية ١٩٨٣ ص ٤٨ .
٢٠- أنظر د. نظير فرج مينا – سلب الحرية في مؤسسات غير عقابية كتدبير لمواجهة الخطورة الاجتماعية – دار النهضة العربية – ١٩٩٦ – ص ١٨٩ .
٢١- أنظر د.احمد فتحي سرور – اصول السياسة الجنائية – دار العربية ١٩٧٢ – ص ١١٧ .
٢٢- انظرد. احمد فتحي سرور – نفس المرجع السابق – ص ١٨٢ .
٢٣- أنظر د. أمين مصطفى محمد – الحماتية الجنائية للدم من عدوى مرض الايدز القاهرة – ١٩٩٩ – ص ١٤٠.
٢٤- أنظر د.ايسر انور علي – شرح قانون العقوبات – النظرية العامة – كتاب اول دار النهضة العربية ١٩٨٧ – ص ٢٠٨ .
٢٥- انظر د. جميل عبد الباقي الصغير – القانون الجنائي والتكنولوجيا الحديثة – دار النهضة العربية – ١٩٩٢ – ص ٢٢١.
٢٦- انظر د. حسين المرصفاوي – الاجرام والعقاب في مصر طبعة ١٩٨٧ ص ٢٤٥ .
٢٧- أنظر د. حسنين عبيد – علم الاجرام وعلم العقاب – طبعة اولى – دار النهضة العربية – ١٩٧٥ – ص١٩ .
٢٨- انظر د. حسين محمد الدوري – الاعددا والتدريب الاداري بين النظرية والتطبيق – رسالة مقدمة الى كلية الحقوق – جامعة القاهرة – ١٩٧٦ – ص ٨٥ .
٢٩- أنظر د. رمسيس بهنام – نظرية التجربة في القانون الجنائي – معيار سلطة العقاب تشريعاً وتطبيقاً – المعارف الاسكندرية – ص ١١٣.
٣٠- أنظر د. رمسيس بهنام – على الاجرام – نفس المرجع السابق – الجزء الثاني – ص ٣٠٥ .

٣١- أنظر د. رمسيس بهنام – نفس المرجع السابق – ص ٧.
٣٢- أنظر د. سليمان محمد عبد الحميد – جريمة المحاولة – جامعة القاهرة – مطبعة النهضة – ١٩٩٦ ص ٧ .
٣٣- أنظر د. سمير الشناوي – الشروع في الجريمة – دراة مقارنة – دار النهضة العربيو الاول – ص ٩٤ .
٣٤- أنظر د.عبد الفتاح مصطفى الصيفي – المطابقة في مجال التجريم – محاولة فقهية لوضع نظرية عامة للمطابقة – طبعة ح – دار النهضة العربية – ١٩٩١ ص ١٢٣ .

٣٥- أنظر د. عبد الفتاح مصطفى – حول المادة (٥٧) من مشروع قانون العقوبات المصري – المجلة الجنائية القانونية – المجلة الحادي عشر العدد الاول – ١٩٦٨ - ص ١٩٩ .
٣٦- أنظر د.عبد القادر عودة – - التشريع الجنائي الاسلامي –دارالنهضة العربية ١٩٨٣ – ص ٢٦١ .
٣٧- أنظر د. علي راشد – القانون الجنائي المدخل وأصول النظرية العامة – طبعة (٤) سنة ١٩٧٠ ز ص ٤٠٠ .
٣٨- أنظر د. عوض محمد – قانون العقوبات – القسم العام – قومية الاتفاق – الجامعية الاسكندرية ١٩٨٥ – ص١٢٠ .
٣٩- أنظر د. مأمون محمد سلامة – قانون العقوبات – القسم العام طبعة (٤) – ١٩٧٣ ص ٦٠٤ .
٤٠- أنظر د. محمد ابو العلا عقيدة – أصول علم العقاب – دراسة تحليلية وتأصيلية للنظام العقابي المعاصر – مقارنة بالنظام العقائدي الاسلامي – ص٢٢٦.
٤١- أنظر د. محمد ابو العلا عقيدة –نفس المرجع السابق – ص ١٧٢ .
٤٢- أنظر د. محمد ابو العلا عقيدة – أصول العقاب – دراسة تحليلية وتأصيلية مقارن ١٩٩١ – ص ٢٤١ .
٤٣- أنظر د. محمد سيازي حتاته – الدفاع الاجتماعي بين الشريعة الاسلامية والقانون الوضعي – طبعة ثانية – دار النهضة للطباعة – القاهرة – ١٩٨٤ –ص١٦٩ .
٤٤- أنظرد. محمد محي الدين عوض – القانون الجنائي – مبادئه الاساسية ونظرياته العامة – مطبعة جامعة القاهرة – ١٩٨١ – ص ٩٢ .
٤٥- أنظر د. محمد نيازي حتاته – نفس المرجع السابق – ص ٢٠٧ .

٤٦- أنظر د. محمود نجيب حسن – علم العقاب – دار الحرية للطباعة والنشر – القاهرة ١٩٧٣ – ص١٢٨.
٤٧- أنظر د. محمود نجيب حسن – علم العقاب – دار الحرية للطباعة والنشر – القاهرة ١٩٨٨ – ص٢٣٣.
٤٨- أنظر د. يسر انور – شرح قانون العقوبات – النظرية العامة للجريمة – الكتاب الثاني – دار النهضة العربية ١٩٨٧ – ص ١٢٤ .
٤٩- أنظر د. يسر انور علي ،د.أمال عبد الرحيم عثمان – علم الاجرام وعلم العقاب – دار النهضة للطباعة ١٩٧٩ – ص ٣٢٦
٥٠- أنظر د. يسرانور علي ،د.أمال عبد الرحيم عثمان – علم الاجرام وعلم العقاب –نفس المرجع السابق – ص ١٣٦ .
٥١- انظر للاتجاهات الحديثة للوقاية من الجريمة – دار النشر بالمركز العربي للدراسات الامنية والتدريب – الرياض – ص ١٠٩ .
٥٢- أنظر مجموعة التشريعات الجنائية – ج١العقوبات – الادارة العامة للقانون ١٩٨٦ – ص ٣٤ .
٥٣- أنظر مختار الصحاح .
٥٤- أنظرنور الدين هنداوي – الحماية الجنائية للبيئة – دراسة مقارنة – دار النهضة ١٩٨٥- ص ٣١١.
٥٥- د. محمود نجيب – نفس المرجع السابق – ص ٧٨ .
٥٦- راجع بهذا الخصوص توصيات مؤتمر الشركة العصرية عام ٢٠٠٠ – مجلة الامن العام – العدد ١٠٦ – ص ٨٩.

٥٧- قوله تعالى : (يا ايها الذين آمنوا قو انفسكم واهليكم ناراً) .
٥٨- مقال نشر في مجلة الفلسفة والاداب في نابولي سنة ١٨٧٨ – انظر د. محمد شلال – الخطورة الاجرامية – دراسة مقارنة – دار الرسالة للطباعة – بغداد ١٩٧٩ – ص ٢١.

****